

الخلافة

[421] وقال أبو حنيفة: ليس بمحرم (1). دليلنا: إجماع الفرقة، وطريقة الاحتياط.
وروي عن علي عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله قال: " المدينة حرام من غير (2) إلى
ثور، ولا ينفر صيدها ولا يختل خلاها، ولا يعضد شجرها إلا رجلا يعلفه بغيره " (3). مسألة 308:
إذا اصطاد في المدينة، لا يجب عليه الجزاء. وللشافعي فيه قولان: قال في القديم: عليه
الجزاء، والجزاء أن يسلب ما عليه - يعني الصائد - فيكون لمن يسلبه (4). وفيه قال آخر:
أنه يكون للمساكين (5). وقال في الجديد: لا جزاء عليه (6). دليلنا: إن الأصل براءة
الذمة، فعلى من شغلها بشئ الدليل. _____ (1) عمدة
القاري 10: 229، والمجموع 7: 497، والمغني لابن قدامة 3: 370، والشرح الكبير 3: 383،
وفتح العزيز 7: 514، والبحر الزخار 3: 319. (2) وفي بعض الأحاديث " عائر "، وورد في كتب
الحديث باللفظين المذكورين. (3) روى أبو داود في سننه 2: 216 حديث 2034 بسنده عن علي
عليه السلام قال: ما كتبنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلا القرآن وما في هذه
الصحيفة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: " المدينة حرام ما بين عائر إلى
ثور، فمن أحدث حدثاً... إلى آخر ما رواه فلاح، وحكاه أيضاً البيهقي في سننه الكبرى 5:
196 وليس فيه نفر الصيد وعضد الشجر. (4) الوجيز 1: 130، والمجموع 7: 480 - 481، وتفسير
القرطبي 6: 306، ومغني المحتاج 1: 529، وفتح العزيز 7: 514، والمغني لابن قدامة 3: 372،
والبحر الزخار 3: 321. (5) الوجيز 1: 130، والمجموع 7: 480 - 481، وفتح العزيز 7: 514،
والبحر الزخار 3: 321. (6) الوجيز 1: 127 - 128، والمجموع 7: 480، والمغني لابن قدامة
3: 371، وتفسير القرطبي 6: 306، ومغني المحتاج 1: 529، وفتح العزيز 7: 514.